IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 4, Issue 4, August 2022

Received: 02/06/2022 **Accepted:** 29/06/2022 **Published:** 01/08/2022

ABORTION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Abdel Qader Nouri FAZA[1]

Researcher, The Sunni Endowment Diwan, Iraq

Abstract

Islamic Sharia has made the human soul one of the five necessities and legislated a lot of legislation and rulings for it to guarantee its right to life and a secure life with freedom and dignity. Assault on her by killing, beating, or otherwise, and among those attacks on oneself is abortion, which is what prompted the researcher to research and follow the sayings of the jurists on this issue. He found that abortion has many and varied causes, as well as many types, as the researcher explained in the research, such as spontaneous, repeated, warning and spontaneous abortions. It is confidential, and that the term “abortion” is not limited to the use of the word “abortion” by the jurists, but rather the use of the term “abortion” by the jurists is multiple. Some of them call it the word (abortion), And some of them call it the word (abortion), and some of them call it the word (absorption) and other words, as the researcher concluded that there is no disagreement among the jurists that aborting the fetus after the stability represented by four months, which is the period of soul breathing is forbidden, is not permissible except for necessity. For the ruling on abortion before the soul is breathed in, the researcher came across several sayings:

The Hanafis permitted aborting the fetus as long as nothing was created of it, which is the period beyond one hundred and twenty days of pregnancy, and this abortion is makrooh without an excuse.

As for the majority of Malikis, they said that abortion is absolutely not permissible and it is not permissible to touch semen after it has been caught in the womb, and some of them consider it makrooh before forty. Some of the Shafi’is went to the same view as the Hanafi jurists, and some of them said that it is absolutely forbidden.

The majority of Hanbalis went to the permissibility of miscarriage as long as the pregnancy is sperm, that is, before forty days.

Key words: Abortion, Islamic Jurisprudence, Killing Oneself, Sayings of Scholars.

http: //dx.doi.org/10.47832/2757-5403.15.22

[1] nooriabdalkader@gmail.com, https://orcid.org/0000-0002-2408-171X

الإجهاض في الفقه الإسلامي

عبد القادر نوري فزع
د.، ديوان الوقف السني، العراق

الملخص

إنّ الشريعة الإسلامية جعلت النفس الإنسانية من الضرورات الخمس وشرَّعت لها الكثير من التشريعات والأحكام لضمان حقها في الحياة والعيش الأمن بحرية وكرامة، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالنفس، من كافة الجوانب بحيث لا يطغى جانب على اخر وأحاطتها بسدٍ منيع من الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء عليها بالقتل أو الضرب أو غير ذلك، ومن تلك الاعتداءات على النفس هو الإجهاض، وهو ما دعى الباحث للبحث وتتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فوجد أن للإجهاض أسباب كثيرة ومتنوعة وكذلك انواعه كثيرة كما بين الباحث في ثنايا البحث مثل الإجهاض التلقائي والمتكرر والمنذر والعفوي والسري، وأنّه لا ينحصر عند الفقهاء استخدام كلمة الإجهاض دون غيرها بل يتعدد استخدام الفقهاء لعبارات الإجهاض فمنهم من يطلق عليه، كلمة (إجهاض)، ومنهم من يطلق عليه كلمة (إسقاط) ومنهم من يطلق عليه كلمة (املاص) وغير ذلك من الألفاظ، كما توصل الباحث إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء ان إسقاط الجنين بعد استقرار المتمثلة بأربعة أشهر وهي مدة نفخ الروح محرم غير جائز إلا لضرورة، أما بالنسبة لحكم الإجهاض قبل نفخ الروح فقد وقف الباحث على عدة أقوال :

فالحنفية أجازوا إسقاط الجنين مالم يتخلق منه شيء وهي فترة ما بعد المائة وعشرون يوماً من الحمل، وهذا الإجهاض مكروه بغير عذر، أما جمهور المالكية فقد قالوا بعدم جواز الإجهاض مطلقاً ولا يجوز التعرض للمني بعد قبضه في الرحم، ومنهم من يراه مكروه قبل الأربعين.

وقد ذهب بعض الشافعية الى مثل ما ذهب اليه فقهاء الحنفية وقال بعضهم يحرم مطلقاً، وذهب جمهور الحنابلة الى جواز الإسقاط مادام الحمل نطفة أي قبل أربعين يوماً.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الفقه الإسلامي، قتل النفس، أقوال العلماء.

المقدمة

الحمد لله الذي انزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي جعلنا مسلمين موحدين واكرمنا بان جعلنا من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بالحق وقام بأمر هذا الدين خير قيام، فبلغ الرسالة وادى الامانة فجزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته، فان من نعم الله الكثيرة علينا ان اكرمنا بهذا الدين الذي اتسم بالشمول والخلود، حيث تناول مختلف شؤون الحياة، فنظم امور العقيدة والعبادات والمعاملات وحث على الالتزام بها تحقيقا للمصالح ودرءاً للمفاسد وبما ان الإسلام صالح لكل زمان ومكان، واتسم بالشمول والعموم، وبما ان محور هذه التكاليف الشرعية هو الإنسان، فلا غرابة أنّ نجد الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالنفس الإنسانية، من كافة الجوانب بحيث لا يطغى جانب على اخر واحاطتها بسياج منيع من الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء عليها بالقتل أو الضرب أو غير ذلك، ورتب على من يفعل ذلك عقوبات رادعة، ان لم تصب الإنسان في الدينا ففي الأخرة وكان لهذه النظرة أثرها حيث اكتسب الإسلام قوة فاعلة في الحياة، حيث انه ليس مجرد ارشادات ومواعظ فقط بل انه توجيهات تقترن بالتطبيق.

لقد كرم الله الإنسان غاية التكريم وخصه بأشياء لم يخص أحد سواه، فخلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وميزه بالتفكير واستخلفه في هذه الأرض دون سائر المخلوقات ومنحه المواهب والقدرات لذلك لم يكن عجيباً ان تتسم النفس الإنسانية مكان الصدارة بين هذه المخلوقات جميعاً في حياتها وفي مماتها، فنجد ان الشريعة حرصت على رعاية هذا الإنسان وتكريمه وحفظه منذ أول أدواره فحرمت الاعتداء عليه حتى وهو جنين في بطن امه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وضمانا لحقه في الحياة. ورتب على من يعتدي عليه ويسقطه ضمانا مالياً يسمى الغرة ان سقط ميتاً وان سقط حياً ثم مات ففيه دية نفس كاملة واجبت على من يسقطه الدية الكفارة، لمحو الأثم الذي ترتب على اقترافه هذه الجريمة.

والخلاصة ان الشريعة الإسلامية جعلت النفس الإنسانية من الضرورات الخمس وحشدت لها الكثير من التشريعات والأحكام لضمان حقها في الحياة والعيش الأمن بحرية وكرامة.

التمهيد: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً، وأنواعه (عند الفقهاء والأطباء):

المطلب الأول: الإجهاض لغة:

يقال أجهضته أي أزالته عن مكانه، والإجهاض الإزلاق ويقال للسقط جهيض (الجزري، 1979: 322/1). ويقال أيضاً أجهضت الناقة ألقت ولدها لغير تمام. يقال ذلك للناقة خاصة. وقيل في المجهض: إنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه(ابن منظور، د.ت: 131/1).

الإجهاض اصطلاحا:

يعرف الإجهاض في الاصطلاح الفقهي: بأنه خروج الجنين من رحم أمه سواء كان الجنين تام الخلقة والمدة أو ناقصهما وسواء كان بفعل المرأة الحامل أو بفعل غيرها (الشافعي، د.ت: 107/6)

او هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأي وسيلة من الوسائل (الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت: 2/56).

وأما تعريفه في الاصطلاح الطبي:

فيعرف الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية*، بأنه خروج محتويات رحم المرأة الحامل في أي وقت قبل تمام أشهر الحمل (أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، 1993: 121).

أو هو (التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر) (رحيم، 2002: 84).

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

لا بد من القول– بداية -إن الفقهاء لم يجاروا علماء الاجتماع والأطباء وأهل القانون في تقسيم الإجهاض وإظهار أنواعه كما هو متداول اليوم، ولكن يمكن بيان أنواع الإجهاض– بحسب الباعث عليه -وعلى النحو الآتي:

النوع الأول :الإجهاض الطبيعي

ويسمى هذا النوع بالإجهاض العفوي أو التلقائي، وهو الإسقاط الذي يتم من تلقاء نفسه دون أي تدخل مفتعل موضعي أو عام على سير الحمل (اللوزي، 1996: 117) ، أي بلا سبب ظاهر، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، أو لعلة ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجينية (بإسلامة، د.ت: 1839/6) وهذا النوع من الإجهاض لا تظهر فيه إرادة المرأة، بل ربما يكون فيه خيراً للأم يفضي إلى إنقاذ حياتها، وتحصيل الرحمة بها، كالأمهات المصابات بأمراض القلب والسكري وغيرها من العلل(الزبير، 1991: 288). ويقسم هذا النوع من الإجهاض إلى عدة أنواع بحسب المراحل التي يمر بها الجنين كالإجهاض المنذر والإجهاض المحتم والإجهاض المتكرر وغيرها، وبعضهم يقصره على نوعين فقط هما (اللوزي، 1996: 157):

الإسقاط العفوي العارض أي الإسقاط العفوي الوحيد الذي لم يتكرر، والإسقاط العفوي المتكرر. وهو حدوث ثلاثة إسقاطات عفوية متتالية على الأول.

حكمه :لم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الإجهاض وذلك انسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا ترتب آثاراً ونتائج على تصرفات الخلق دون إرادة أو قصد بها (الجبوري، 2000: 249) وانسجامًا مع القاعدة الفقهية" الأمور بمقاصدها" (السيوطي، 994: 19) ولقوله صلى الله عليه وسلم) (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...) (ابن ماجة، : 1/642).

النوع الثاني :الإجهاض الاجتماعي

ويسمى الإجهاض السري أو الإجهاض الجنائي أو الإجهاض المحرض(اللوزي، 1996: 118) وهو الإسقاط الناجم عن تدخل على سير الحمل بقصد إنهائه أو هو إنهاء الحمل النظامي ذي التصور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه لأسباب متعددة، منها الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وهذا هو الإجهاض غير المسموح به قانونا في معظم الدول، وغالباً ما يحصل هذا النوع من الإجهاض دون مبرر كالرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على ما يسمى جمال المرأة ورشاقتها، أو الاغتصاب أو التستر على فاحشة .ويمارس هذا النوع بوسائل بدائية، وبشكل سري وتقدم عليه المرأة الحامل إما بنفسها أو بواسطة غيرها سواء كان الحمل مشروعا أو مغير مشروع .وهذا النوع يسمى كذلك بالإجهاض الإجرامي أو الجنائي لأن الأم جنت على طفلها به، وعلى نفسها وعرضت

نفسها للمساءلة القانونية. لأن رضا الحامل لا يعد سبباً لإباحة الإجهاض، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه.. (السعيد، 1988: 261).

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي

ويسمى الإجهاض الدوائي أو الإجهاض الضروري (الزبير، 1991: 293) وهو إنهاء حالة الحمل من قبل الأطباء في الحالات التي يكون فيها سير الحمل خطراً على حياة الأم لإنقاذ حياتها بشهادة طبيبين عدلين ثقة (اللوزي، 1996: 118)، وهذا فيه مسوغ طبي للإجهاض محافظة على حياة الأم بسبب الحمل.

والإجهاض العلاجي يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به، لأن قواعد الشريعة ومقاصدها فضلت العلاج وأباحت التداوي (ذباب، 1995: 82). وهو لا يعدو أن يكون نوعا من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ الأم والجنين في الحالات الضرورية (الزبير، 1991: 293). فإذا كان الحمل يضر بالحامل بشهادة أهل الاختصاص جاز إسقاطه عملا بارتكاب أخف الضررين (ابن نجيم، 1985: 89).

قال الموصلي: "فلو أن امرأة حاملا اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم إن كان ميتًا، لا بأس به" (الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت: 2/57). لأن المصلحة في إنقاذ حياة الأم مقدمة على حياة الجنين ذلك لأنها هي أصله، فإنقاذ حياتها ضروري حتى تتمكن من الحمل مرة ثانية وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل (اللوزي، 1996: 118).

المبحث الاوّل: الفقهاء والحكم على الإجهاض:

المطلب الأوّل: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء جميعاً في أن الإجهاض بعد نفخ الروح محرم غير جائز إلا لضرورة وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالعذر، كتعسر الولادة وكان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فإنه في هذه الحالة يباح الإجهاض لإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف. ولا بد أن أبين هنا بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة:

ـ **مذهب الحنفية**: قال الكمال بن الهمام: وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه (الحنفي، د.ت: 401/3). وقال ابن عابدين: وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي (ابن عابدين، 1966: 302/1). وقال في موضع آخر: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط". ويفهم من هذا أنه يحرم الإسقاط بعد التخليق أي بعد نفخ الروح.

ـ **مذهب المالكية**: قال الإمام أحمد الدردير: وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً (الدردير، د.ت: 2/267). وقال ابن جزي: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً (الكلبي، د.ت: 141).

مذهب الشافعية: قال الإمام الغزالي: فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً (الغزالي، 1982: 2/51) وقال السيد البكري: والذي رجحه بعد نفخ الروح يحرم مطلقاً ويجوز قبله (البكري، د.ت: 4/131). وقال الشيخ الجاوي: ويحرم الاستعجال إن نفخت فيه الروح (الجاوي، د.ت: 330).

مذهب الحنابلة: قال الامام البهوتي: يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم، وفي الفروع عن الفنون إنما الموعدة بعد التارات السبع وتلا: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ} إلى {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} قال: وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه (الحنبلي، 1981: 1/220).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

مذهب الحنفية: يباح الإجهاض ما دام الجنين مضغةً أو علقة ولم يخلق له عضو، أي في مدة أقصاها (120) يوماً، وعللوا ذلك بأنه ليس بآدمي. يقول ابن عابدين: وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي (ابن عابدين، 1966: 203/1). ومنهم من قال بكراهته قبل مائة وعشرين يوماً، يقول ابن عابدين أيضاً: وفي الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر* ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره' فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرة. قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة في حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل.

مذهب المالكية: ذهب جمهور المالكية إلى حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح في أي وقت كان فقد قال الإمام أحمد الدردير: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً (الدردير، د.ت: 266/2). وقال الدسوقي معلقاً على هذا القول: هذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين (الدسوقي، د.ت: 2/267) · وقال ابن جزي: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً(الكلبي، 2002: 217).

مذهب الشافعية: نقل الرملي الاختلاف في النطفة قبل الأربعين يوماً على قولين: أحدهما قيل إنه لا يثبت لها حكم السقط والوأد، والثاني قيل لها حرمة ولا يجوز إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، ونقل عن الكرابيسي قوله: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: مادامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله وإنفرد الإمام الغزالي بتحريمه مطلقاً حيث أعتبر وقوع النطفة في الرحم هو أول مراتب الوجود ويختلط بماء المرأة فإفسادها جناية، وإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً، ونقل السيد البكري عن أبي إسحاق المروزي أنه أفتى بحل سقي أمته دواءاً لتسقط ولدها مادام علقة

* الظئر: الانثى التي تعطف على ولد غيرها او ترضعه ويطلق على الذكر كذلك: ظئر رءوم خير من ام سئوم(مثل) مرضعة عطوف خير من ام ملول ويضرب هذا المثل في تفضيل الغريب المتهم بأمرك على القريب الذي يتغاضى عنك، أو لبيان اثر الالفة وقيمتها.

أو مضغة، ثم قال بعد أن نقل الخلاف: والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله(الرملي، د.ت: 8/214)؛(الغزالي، 1982: 51/2).

مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يجوز للمرأة شرب دواء لإسقاط الحمل مادام نطفة، أي قبل أربعين يوماً، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة، وقال ابن الجوزي: يحرم، وقال ابن عقيل: يجوز ما لم تنفخ فيه الروح (ابن قدامة، 1984: 8/97)؛ (المرادي، د.ت: 1/386).

المبحث الثاني: الدية

المطلب الأول: الدية بالاعتداء على الجنين:

أولا: معنى الدية: فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما في دونها (الشربيني، 1984: 4/534).

ثانيا: أدلة مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع :ففي القرآن قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (سورة النساء: 92).

وفي السنة من حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ومن قتل له فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد (العسقلاني، 1989: 12/172) .وقد انعقد الإجماع على وجوب الدية (الشربيني، 1984: 4/53).

ثالثا: المال الذي تؤخذ منه الدية

أجمع الفقهاء على أن الإبل هي أصل الدية وما عداها فمختلف فيه(ابن قدامة، 1984: 9/481) .وذهب الحنفية ومن معهم أنه إضافة إلى الإبل يكون الذهب والفضة من أصولها(ابن عابدين، 1966: 6/574)؛ (الحنبلي، 1981: 6/23). والقول الراجح أن الدية تؤخذ من أصولها الثلاثة الإبل والذهب والفضة تيسيراً على الناس وليس هذا مجال التفصيل في هذه المسألة.

رابعا: مقدار الدية :اتفق الفقهاء على أن مقدار الدية إذا كانت من الإبل مئة من الإبل على اختلاف في سنها (الشربيني، 1984: 4/53). أما إذا كانت من الذهب فمقدارها ألف دينار من الذهب (الشربيني، 1984: 4/56).

خامسا: حالة وجوب الدية بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض إذا سقط حياً ثم مات من أثر الضرب فتجب فيه دية نفس كاملة لأن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين، وهي قتل للنفس الإنسانية، قال ابن قدامة" هذا قول أئمة أهل العلم .قال ابن المنذر، أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنه مات من جناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه (ابن قدامة، 1984: 9/550).

المطلب الثاني: الغرة بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل-وتسمى الغرة -في الاعتداء على الجنين إذا سقط الجنين ميتا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده فما هي الغرة وأحكامها:

أولاً :مفهوم الغرة: لغة: بالضم -هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض (إبراهيم ورفاقه، د.ت: 2/648). وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غراً محجلين(العسقلاني، 1989: 1/235)؛(النووي، د.ت: 3/134).

أما اصطلاحا :فهي عبدٌ أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة (الكاساني، 1986: 7/325)؛ (ابن قدامة، 1984: 9/539) .**ويمكن تعريفها** :بأنها دفع عبد أو أمه أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين .لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها (الشربيني، 1984: 4/56)؛ (الحنبلي، 1981: 6/77).

ثانيا: أدلة مشروعية الغرة :ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي:

1- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليده، فقال الذي قضى عليه، كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول- الله صلى الله عليه وسلم :-"إنما هذا من أخوان الشيطان"(أي داود، 1996: 3/196).

ووجه الدلالة أن الرسول- صلى الله عليه وسلم -قضى في الجنين إذا قتل في بطن أمه سواء كان ذكراً أو أنثى بغرة عبد أو وليده.

2- عن المغيرة بن شعبة عن عمر-رضي الله عنه-: أنه استشارهم في إملاص (ابن منظور، د.ت: 13/177) المرأة فقال المغيرة :قضى النبي صلى الله عليه وسلم، بالغرة عبد أو أمة، قال ائتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى به (البخاري، 24/33)؛ (النووي، د.ت: 11/185). وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها.

ثالثا: موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغرة:

اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب **المالكية**-على اختلاف في مذهبهم-أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان كامل الخلقة أو مضغة أو علقة أو دماً فإن فيه الغرة، والجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك .وذلك انسجاما مع مذهبهم-كما سبق -في تحريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر كذلك (الدسوقي، د.ت: 6/227) .أما **الشافعية** فقد ذهبوا أن أقل ما يكون به السقط جنينًا ففيه غرة إن تبين من خلقه شيء بفارق المضغة أو العلقة كإصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن أدم سواء هذه كله ففيه غرة كاملة، والمعتبر عندهم نفخ الروح فيه فمتى وجدت الروح وأُسقط وجبت الغرة (الشربيني، 4/1984:104). ويفهم من قولهم هذا، أن المرأة إذا ألقته دمًا لا تكون به غرة ولا تكون فيه مسؤولية، لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك، قال النووي":وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه لا يجب الضمان مع الشك (النووي، د.ت: 19/54). وهذا ما قال به **الأحناف** حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقيه المرأة متى استبان بعض خلقه، واشترطوا الاستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين منه شيء فلا غرة فيه (الكاساني، 1986: 7/235). **أما الحنابلة** فيرون أن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة آدمي فمسؤولية الجاني مترتبة على هذا، أما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية، حيث لا دليل يثبت أنه جنين .**فالحنابلة** لا يعولون إلا على ما فيه صورة آدمي سواء في الحال أو المستقبل، أما ما ليس فيه صورة آدمي فكأنه لم يكن(الحنبلي، 1981: 6/24).

رابعا: مقدار الغرة: اختلف الفقهاء في مقدار الغرة الواجبة بالجناية على الجنين على مسارين هما:

المسار الأول :ذهب الجمهور(الحنفي، د.ت: 5/44)؛ (السرخي، 1993: 26/87) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أن الواجب بالاعتداء على الجنين هو غرة عبد أو أمه، وقالوا هي نصف عشر دية الحر المسلم وهي خمس من الإبل.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-ما رواه أبو هريرة قال :اقتتلت امرأتان من هذيل فطرحت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمه وفي رواية:أنها ضربتها بفسطاط وهي حبلى فقتلتها(البخاري، د.ت: 24/32)؛ (النووي، د.ت: 11/75).

2-ما رواه المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة :قضى النبي -صلى الله عليه وسلم-، بالغرة عبد أو أمه، قال أتتِ بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم -قضى به(البخاري، د.ت: 24/33).

وجه الدلالة: هذان الحديثان فيهما دلالة على أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قضى فيمن تسقط حملها بسبب الاعتداء عليها بغرة عبد أو أمه .فدل على أنّه المجزئ في الغرة، ولا يجزئ سواهما لأنه لو كان كذلك لأبانه النبي- صلى الله عليه وسلم -فيمن اختصموا إليه.

3-قالوا وقد نقل الإجماع على ذلك، أن في جنين المرأة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر، غرة عبد أو أمه (ابن رشد، 1996: 6/69).

المسار الثاني :ذهب عروة بن الزبير وطاووس ومجاهد أن الواجب بالاعتداء على الجنين غرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل (الشوكاني، 1994: 7/211) واستدلوا بما يأتي:

-ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه -قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل (أبو داود، 1996: 3/197).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن الغرة الواجبة هي غرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل لقضاء النبي- صلى الله عليه وسلم -بذلك.

خامسا: لمن تجب الغرة

ذهب الفقهاء الأربعة (الكاساني، 1986: 7/326) أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أن الغرة موروثة أي لورثة الجنين المعتدى عليه، وأنه لا يرث منها من تسبب في إسقاطه .قال الأمام الكاساني": وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء." (الكاساني، 1986: 7/326) ودليلهم أن الغرة بدل نفس وبدل النفس يكون ميراثا، وهي ليست بدل جزء من أجزاء الأم لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين فيكون قد أفرد كل واحد منهما بحكم .أما ابن حزم والليث بن سعد فقالوا أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه، وإذا كانت بعده فهي لورثته وذلك لأن الجنين عضو من أعضاء الأم فأشبه أن يكون يدها فتكون ديته لأمه (السرخي، 1993: 6/88).

سادسا :على من تجب الغرة .اختلف الفقهاء في مسألة على من تجب الغرة على مذهبين هما:

المذهب الأول :ذهب الحنفية والشافعية(الحنفي، د.ت: 5/44) أن الغرة تجب على العاقلة(الشربيني، د.ت: 4/105) سواء كانت الجناية على الجنين عمداً أم غيره، بينما ذهب الحنابلة أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد .أما إذا كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

أما ابن حزم (ابن قدامة، 1984: 9/544) فأوجب الغرة على الجاني المتعمد قبل أن تنفخ الروح في الجنين، سواء كان الجاني هو الأم أو غيرها، أما إذا نفخ الروح فالقود على الجاني في العمد، إذا كان الجاني غير الأم، أما إذا كانت هي الجانية خطأ فإن الغرة على العاقلة.

واستدلوا على هذا بما يأتي:

1-ما روي عن جابر- رضي الله عنه ":-أن النبي- صلى الله عليه وسلم -جعل في الجنين غرة، على عاقلة الضاربة، وبرأ زوجها وولدها" (أبو داوود، 1996: 3/196) قالوا هذا الحديث يفيد أن الغرة الواجبة على الجنين تتحملها العاقلة لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

2-إن الجناية على الجنين من باب الخطأ، والخطأ تجب الدية فيه على عاقلة الجاني(ابن رشد، 1996: 6/72).

المذهب الثاني: ذهب المالكية (ابن رشد، 1996: 6/72). في المشهور ومعهم الحسن البصري أن الغرة تجب في مال الجاني، لأنّها أشبه بدية القتل العمد، على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه.

ودليلهم :أن الغرة كدية العمد إذا كان الضرب عمداً ودية العمد تجب على الجاني في ماله، والجاني في القتل العمد يتحمل موجب جنايته، ولأن الغرة بدل جزء آدمي فصار كقطع إصبع من أصابعه، وبدل الجزء لا يجب على العاقلة.

المطلب الثالث: الكفارة بالاعتداء على الجنين

الكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حياً أم ميتاً.أو هي، مال أو صوم، وجب لسبب من حلفٍ أو قتل أو ظاهر أو جامع في نهار رمضان عمداً (الشربيني، د.ت: 3/359).

أدلة مشروعيتها :ثبتت مشروعية الكفارة في الكتاب والإجماع:

1- قوله تعالى((وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا)) (سورة النساء: 92) وهذه الآية دالة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ.

2- والإجماع دالٌ عليها، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ (ابن قدامة، 1984: 9/339) .

ثانيًا :موقف الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين

تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض كما يأتي:

المذهب الأول :ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين سواء نزل الجنين ميتاً أو حياً ثم مات، وروى هذا عن عمر- رضي الله عنه -والحسن البصري وعطاء والزهري وإسحاق والنخعي (الشربيني، د.ت: 4/108)؛ (الحنبلي، 1981: 6/65)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)) (سورة النساء: 92)

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب الكفارة بالاعتداء على المؤمن، والجنين الذي نفخت فيه الروح مؤمن، ولهذا تجب الكفارة بالاعتداء عليه.

2- عن عمر بن ذر قال ":سمعت مجاهداً يقول":مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً، فرفع ذلك إلى عمر --رضي الله عنه --فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت. (الصنعاني، 1972: 9/63).

وفيه دلالة أن عمر- رضي الله عنه -قضى بوجوب الكفارة على المرأة التي مسحت بطن الحامل، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولا يعرف له مخالف فعد ذلك إجماعاً (ابن حزم، د.ت: 11/236).

المذهب الثاني :ذهب الحنفية إلى القول بعدم وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا، أما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة، لكنهم قالوا إذا تبرع بها الجاني ندب إلى ذلك احتياطا(الحنفي، د.ت: 5/45)؛ (السرخي، 1993: 26/88) . بينما يرى المالكية":أن الكفارة تلزم الجاني استحسانا (ابن رشد، 1996: 6/72) واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن الكفارة تحمل معنى العقوبة، وقد شرعت زاجرة، والزجر لا يكون إلا لشيء فيه عقوبة، وفيها كذلك معنى العبادة، وقد عرفت الكفارة في النفوس المطلقة، فلا تتعداها لهذا لم يجب البدل إلا أن يشاء ذلك، لأنه ارتكب محظوراً فإذا تقرب إلى الله كان أفضل له ويستغفر مما صنع (السرخي، 1993: 26/88).

2- إن النبي- صلى الله عليه وسلم -قضى بالغرة على الجناية، بالنسبة للضاربة ولم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى بيان، ولو كانت واجبة لبينها الرسول- صلى الله عليه وسلم(الكاساني، 1986: 7/326).

3- ولأنه ارتكب محظورًا بإتلاف آدمي، فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه.

4-أما المالكية فيرون أن الكفارة لا تجب في العمد وإنما تجب في الخطأ، والجناية بالاعتداء على الجنين مترددة بين الخطأ والعمد، ولذا تفعل استحسانًا لا وجوباً (ابن رشد، 1996: 6/72).

المذهب الثالث :فقد ذهب ابن جزم إلى القول إنّ الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد، فإذا كان الجنين قد سقط بالاعتداء عليه قبل تمام الأربعة أشهر فلا تجب الكفارة، وإن كان سقوطه بعدها، وعلمت حركته، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، وجبت فيه كفارة (ابن حزم، د.ت: 11/236).

أما دليله :أن الاعتداء على الجنين لا يعد قتلا لآدمي، لا خطأ ولا عمداً، والكفارة تجب في القتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، والجنين قبل أربعة أشهر لم ينفخ فيه الروح، أما بعدها فتجب بالاعتداء عليه كفارة إذا ثبت ذلك (ابن حزم، د.ت: 11/236).

ثالثاً: صفة الكفارة .اتفق الفقهاء أن كفارة الاعتداء على الجنين بالإجهاض هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (الجصاص، 199: 284-285) مصداقاً لقوله تعالى((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) (سورة النساء: 92) أما إذا تعذر الصيام فقد ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة (السرخي، 1993: 26/88)؛ (الشربيني، د.ت: 4/108) إلى أنه لا يجب الإطعام، ذلك لأن الله عز وجل لم يذكر ذلك، بل اقتصرت الآية على عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فدل ذلك أنه جميع الواجب فيها.

قال الرملي":وهي ككفارة الظهار في جميع ما ذكر لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم في الأظهر (الرملي، د.ت: 7/386)".

لكن هناك قول للشافعية والحنابلة بوجوب الإطعام.

والرأي المعتبر أنه لا بد من القول بعدم وجوب الإطعام لأن النص لم يتضمنه ولا عبرة لمن قال بإمكانية حمل المطلق على المقيد في الظهار إذ لو كان الإطعام واجبا لذكره النص القرآني، وتأخير البيان لا يجوز إذا الحاجة داعية إليه، فيقتصر فقط على العتق والصيام.

الخاتمة والنتائج

1. الإجهاض له أسباب كثيرة ومتنوعة وكذلك انواعه كثيرة كما بينت في ثنايا البحث مثل الإجهاض التلقائي والمتكرر والمنذر والعفوي والسري.
2. لا ينحصر عند الفقهاء استخدام كلمة الإجهاض دون غيرها بل يتعدد استخدام الفقهاء لعبارات الإجهاض فمنهم من يطلق عليه كلمة (إجهاض)ومنهم من يطلق عليه كلمة (إسقاط) ومنهم من يقول (املاص) وغير ذلك من الالفاظ.
3. لا خلاف بين الفقهاء جميعاً في ان إسقاط الجنين بعد استقراره أربعة اشهر وهي مدة نفخ الروح محرم غير جائز إلا لضرورة.
4. بالنسبة لحكم الإجهاض قبل نفخ الروح فقد وقفت على الأقوال الآتية:

أ. أجاز فقهاء الحنفية إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر.

ب. مذهب جمهور المالكية انه لا يجوز الإسقاط مطلقاً ولا يجوز التعرض للمني بعد قبضه في الرحم، ومنهم من يراه مكروه قبل الأربعين.

ت. ذهب بعض الشافعية الى مثل ما ذهب اليه فقهاء الحنفية وقال بعضهم يحرم مطلقاً.

ث. ذهب جمهور الحنابلة الى جواز الإسقاط مادام الحمل نطفة أي قبل أربعين يوماً وقال بعضهم يحرم وقال بعضهم يجوز ما لم تنفخ فيه الروح.

5. ذكر الفقهاء اثار كثيرة تترتب على الإجهاض منها ما يسمى الغرة وهي ضماناً مالياً على من يعتدي على الجنين ويسقطه ميتاً، ومن الآثار التي تترتب على الإجهاض دية نفس كاملة ان سقط الجنين حياً ثم مات وأوجبت الشريعة على من يتسبب في الإجهاض الكفارة لمحو الأثم الذي ترتب على اقترافه هذه الجريمة.

المصادر والمراجع

اللوزي، منى الفايز.(1996). الإجهاض طبياً، قانونيا، فقهياً، ط1، دون دار النشر، عمان، الأردن.

ذباب، زياد صبحي.(1995). أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، ط1 ، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن.

الجصاص، أحمد بن علي.(1994- 370هـ). أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. (1982- 1402هـ). إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، لبنان .

الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي 683هـ. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود ابو دقيقة، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

بإسلامة، عبدالله حسين. (د.ت). الاستفادة في الاجنة المجهضة والفائضة في زراعة واجراء التجارب، مجلة الفقه الإسلامي، (6)، الرياض، السعودية.

الزبير، الزين يعقوب.(1991). موقف الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم.(1985). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.(1994). الاشباه والنظائر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

البكري، أبي بكر الشهير بالسيد البكري.(د.ت). إعانة الطالبين، ط4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان.(د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (1996- 595هـ). بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الجواد، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء. (1986- 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجبور، محمد.(2000). الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني، ط1.

السعيد، كامل.(1988). الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الدسوقي، الإمام محمد عرفة الدسوقي.(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق الشيخ محمد عليش، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

بن عابدين، الإمام محمد أمين .(1966- 1386هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2 ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (1995-275هـ). سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابو داوود، سليمان بن الأشعث.(1996). سنن أبي داود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدردير، الإمام أبي البركات أحمد.(د.ت). الشرح الكبير، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

البخاري، صحيح البخاري.(د.ت). كتاب الديات: 33/24.

النووي، مسلم.(د.ت). صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الحنين، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية. (1993-1414هـ). الطب الشرعي والسموميات، طبع في الإسكندرية، مصر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.(1989- 852 هـ). فتح الباري لشرح صحيح بخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي.(د.ت). فتح القدير، ط2، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

الكلبي، الإمام محمد بن أحمد بن جزي.(د.ت). القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رحيم، إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد.(2002 – 1423هـ). كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مجلة الحكمة.

الحنبلي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.(1981- 1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب، ط1، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف الدين.(د.ت). المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام. (1972- 211هـ). المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط1، منشورات المجلس العلمي، باكستان.

إبراهيم، مصطفى و رفاقه.(د.ت). المعجم الوسيط، استنبابول، دار الدعوة.

الشربيني، محمد الخطيب.(د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، الامام عبد الله بن احمد بن محمد الحنبلي الشهير بابن قدامة.

(1984 -1405هـ). المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الموسوعية الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط (1427/1404هـ).

الزبير، الزين يعقوب.(1991). موقف الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الجاوي، الشيخ محمد بن عمر.(د.ت). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرملي، الإمام أحمد بن حمزة الرملي.(د.ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

الجزري، الإمام ضياء الدين أبي السعادات ابن الأثير.(1979-1400هـ). النهاية في غريب الأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد، باب الجيم مع الهاء ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي. (1994- 1255هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس.(د.ت). الأم، تحقيق محمد زهري النجار، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1994). الاشباه والنظائر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.